لانه منقول وليس بتابع وعمارتها الشاملة لنحو
تطيين سطح واعادة رخام قلعه هو او غيره كما
هو ظاهر ولا نظر لكون الفايت بنحو مجرد الزينة
لانها غرض مقصود ومن ثم امتنع على الموجر قلعه
ابتداء ودواما وان احتاجت لالات جديده فان
بادر اي قبل مدة لها اجرة كما هو ظاهر
واصلحها او سلم المفتاح فذاك والا يبادر فللمكتري
قهرا على الموجر الخيار ان انقضت المنفعة بين
الفسخ والابقا لتضرره ومن ثم زال بزوال الخفا اذا
وكف السقف تخير حالة الوكف فقط ما لم يتولد
منه نقص وبحث ابو زرعه سقوطه بالبلاط
ما لم ~~يتولد منه نقص~~ وبدل الرخام لان التفاوت
بينهما ليس من حيث كبير وقعا وفي اطلاقه ما
فيه فالذي يتجه انهما ان تفاوتا اجرة لها وقع
تخير والا فلا وانه لو شرط ابقا الرخام فسخ
بخلف الشرط هذا في احاديث اما مقارنت
علم به المكتري فلا خيار وان علم انه من وضعه
المكري لتقصيره باقدامه مع علمه به ومحل ما ذكر
في المتصرف لنفسه وفي الطلق اما المتصرف عن غيره
وفي الوقف فتجب العمارة لكن لا من حيث الاجارة
ويلزم الموجر ايضا انتزاع العين ممن غصبها

ودفع

ودفع نحو حريق ونهب عنها ان اراد دوام الاجارة
والا تخير المستاجر ولو قدر على دفعه المستاجر من
غير خطر لزمه كالوديع ويوخذ منه انه لو قصر
ضمن وان لا يكلف النزع من الغاصب المتوقف
على خصومة بل لا يجوز كالوديع لانهما لا يخاصمان
وان سمعت الدعوا عليهما لكون العين في يدهما
كما ياتي اوايل الدعاوي وكسح الثلج اي كنسه
عن السطح الذي لا ينتفع به الساكن كالجملون
على الموجر بالمعنى السابق وتنظيف عرصة الدار
وسطحها الذي ينتفع به ساكنها كما بحثه
ابن الرفعة عن ثلج وان كثر وكناسة
حصلا في دوام المدة وهي ما يسقط من نحو قشر
وطعام ومثلها رماد الحمام وغيره على المكتري
بمعنى انه لا يلزم المكتري لتوقف كمال انتفاعه
لا اصله على الثلج ولان الكناسة من فعله و
التراب الحاصل بالريح لا يلزم واحدا منهما
نقله وبعد انقضاء المدة يجبر المكتري على
نقل الكناسة وفي اثنائها ان اضرت بالسقوف
كما هو ظاهر وعليه بالمعنى السابق تنقية بالوعة
وحش مما حصل فيهما بفعله ولا يجبر على تنقيتهما
بعد المدة وفارق الكناسة بانهما نشا عما لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)